

:

١- \* الحدود القصوى للعمولات والرسوم

استناداً لأحكام المادة رقم (٦٥) من مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ لمصرف قطر المركزي، تقرر التزام البنوك بالحدود القصوى للعمولات والرسوم والمصروفات المبينة بالجدول المرفق ملحق رقم (١٤١) صفحة (٨٩٧-٨٩٨) والتي تخصمها أو تحصلها البنوك على الحسابات الشخصية للعملاء وعلى الخدمات المصرفية التي تقدمها لهم، مع مراعاة الالتزام بالتالي:-

أ- الإفصاح للعملاء بشفافية وبكافة طرق الإفصاح التي تضمن وصول المعلومة للعميل عن أسعار العمولات والرسوم والمصروفات التي يخصمها أو يحصلها البنك على الحسابات والخدمات المصرفية، وذلك في حدود السقف المقررة من المصرف المركزي.

ب- موافاة المصرف المركزي بأية عمولات أو رسوم أو مصروفات تخصمها البنوك أو تحصلها على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية للعملاء بخلاف المذكورة في الجدول المرفق وذلك في غضون أسبوعين من تاريخه (٢٠١٠/٢/١٤).

ج. لا يجوز لأي بنك خصم أو تحصيل أي عمولات أو رسوم أو مصروفات أخرى على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية بخلاف المحددة بالجدول المرفق وبخلاف التي تم إبلاغ المصرف بها وفقاً للفقرة (ب) إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٠/٢/١٤)، وسوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة في قانون المصرف المركزي على البنوك المخالفة.

٢- \* الإفصاح عن العمولات والرسوم:-

تعزيراً لما ورد بالفقرة (أ) من البند (١) صفحة ٣٠٠ يجب على جميع البنوك الإفصاح عن العمولات والرسوم التي تحصلها أو تخصمها على حسابات العملاء مقابل جميع أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها من خلال لوحة إعلانات واضحة في مكان بارز في القاعة الرئيسية للبنك وفروعه.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٠/٣/٢).